

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

أجرت، وأمّ ذّا من أمّنت». [795] (686) المصنّف: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة، عن أمّ هانئ، قال: حدّثتني، قالت: فرّ إلى رجلان من أحمائي يوم الفتح، فأجرتهما فدخل عليّ أخي، فقال: لأقتلنّهما، فأغلقت عليهما، ثمّ أتيت النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «مرحباً وأهلاً بأُمّ هانئ، ما جاء بك؟» فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمّ ذّا من أمّنت». قالت: فجئت، فمنعتهما. [796] (687) المصنّف: عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين -: إذا حصرتم قسراً فلا تقولوا: انزلوا على حكم الله وحكمنا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس [797]، فقد أمّنه، وإذا قال: لاتدهل [798]، فقد أمّنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمّنه، فإنّ الله يعلم الألسنة. [799] (688) السنن الكبرى: (عن ابن عبّاس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العبد... وأمانه جائز». [800] عن طريق الإماميّة: (689) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قلت له: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): «يسعى بذمتهم أدناهم؟» قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً